أهم آليات دعم ومرافقة المشاريع الريادية في الجزائر

المرافقة من الفعل يُرافق أي "يذهب مع"، وهو مصطلحٌ مستعملٌ بكثرة لكنه يؤدي إلى حقائق مختلفة، وتُعرف على أنَّها عملية ديناميكية لتنميةِ وتطويرِ مشروعاتِ الأعمال، خاصة مشروعات أو منشآت الأعمال الصغيرة التي تمرُ بمرحلةِ التأسيس أو بداية النشاط حتى تتمكنَ من البقاء والنمو بصفةٍ خاصةٍ في مرحلةِ بداية النشاط Start-up period، وذلك من خلالِ العديدِ من المساعدات الماليةِ والفنيةِ وغيرها من التسهيلاتِ الأخرى اللازمة أو المساعدة، ولعل من الأسبابِ التي تجعلُ المؤسسات في حاجة إلى مرافقةٍ خاصة: التعقدُ الفني، تعقدُ المحيط الخارجي، التعقدُ الإداري، وهشاشةُ وضعفُ المؤسساتِ حديثة النشأة.

في الجزائر وبنهاية ثمانينياتِ القرن الماضي وبداية تسعينياته عَمِلت الدولة على الاهتمام بترقيةِ المبادرات الخاصة ووضع سياساتٍ وبرامجٍ لتفعيل قطاعِ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتجلى هذا من خلالِ بعثِ مجموعة هيئات أخذت على عاتقها مسؤولية الرقي والنهوض وخلق ثقافةِ ريادة الأعمال ومتابعةِ وتقديم الدعم لنشاط المؤسسات.

لقد تعددت الأجهزة التي وضعتها الدولةُ الجزائريةُ في هذا الشأن، وسنحاول التعريف بأهمها وأكثرِها نشاطاً وتأثيرا، وتجدر الإشارة إلى أنَّ مسألة تقييم هيئات الدعم هو موضوع العديد من الدراسات على مدى العشرين سنة الماضية وخاصة في إطار السياسات العامة إلا أنَّ الكُتَّاب لم يتفقوا على مفهومٍ موحدٍ لتقييمِ أداء هذه الهيئات.

- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تُعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أهمَ جهازٍ وضعته الدولة الجزائرية لترقية ونشر الفكرِ الريادي، وتشكل أحدَ الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيفِ من حدةِ البطالة وإدماجِ الفئات الشابة في الحياةِ العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاءِ مؤسسات مُصغرة تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها: استحداثُ فرص عمل بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، ترقيةُ روح المبادرةِ الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعاتِ التقليدية والحرف، المحافظة على التوازنِ بين المناطق على المستوى الوطني.

أُنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في سنة 1996 بموجبِ المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-201 المؤرخ في 02 أوت 2018، والمرسوم الرئاسي رقم 20-441 االمؤرخ في 30 ديسمبر 2020 وهي هيئةٌ عموميةٌ ذاتُ طابعٍ خاصٍ تم وضعها تحت سلطة رئيس الحكومة، ثم أصبحت تحتَ وصايةِ وزيرِ التضامن إلى أن كلف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالمتابعة العملية لجميعِ نشاطاتها، ثم الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة وتتمتع هذه الهيئةُ بالشخصيةِ المعنوية والاستقلال المالي.

تُعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مؤسسةً عمومية، تساعد على خلقِ المشاريعِ وتطويرها لفائدة الشباب الفاعلين في النشاطاتِ المنتجة للسلعِ والخدمات، الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة حيثُ يعادل مبلغُ الاستثمار أو يقل عن 04 ملايين دينار، غير أنَّه ومنذ سنة 2004 سُقِّفَ حجمُ الاستثماراتِ الممنوحة للشباب بـ 10 ملايين دينارٍ جزائري وهو ما يقارب 000 85 دولار أمريكي (في ذلك الوقت) حسب احتياجاتإنجازِ المشروع.

من الشروط الأساسية للاستفادة من مشروعٍ في إطار هذا الجهاز مايلي:

- إثبات الجنسية الجزائرية.
- أنْ يتراوحَ سنُ الشاب من 19 إلى 35 سنة، مع التعهد بخلقِ منصبي عمل دائمين إذا كانَ سنه ما بين الـ 35 والـ 40 سنة.
- أنْ يكونَ الشاب بطالاً لحظة إيداعه لملفه وتم اسقاط هذا الشرط مؤخرا.
- أنْ تكون لديه مؤهلاتٌ مهنية ذات صلةٍ بالنشاط المطلوب، فالنشاطاتُ التي تتطلب تراخيص خاصة يجب على حامل المشروع أنْ يكون مؤهلاً لها من خلال ديبلومات، أما النشاطات البسيطة فيمكن أنْ يكتفي الشاب بخبرتِه ممثلةً في شهادةِ عمله في المجال.
- أنْ يُقدِّم مساهمةً شخصية في تمويلِ المشروع.
- أنْ يكون مسجلاً لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالبِ عمل.

كما يفرضُ المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 على الشباب ذوي المشاريع في الحالات التي يطلبون فيها تمويلاً بنكياً الانخراطَ في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ودفع اشتراكاتهم فيه، ويضمن هذا الأخير لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للشباب ذوي المشاريع.

لقد أدى هذا الجهاز دوراً حاسماً كوسيط بين الشباب حاملي المشاريع والبنوك حيث تم إنشاء لجانٍ محلية تقوم بدراسةِ وتقييم واعتمادِ المشاريع (منذ 26 ديسمبر 2007)، وذلك بمناقشة أفكارهم ومدى إمكانية تجسيدها بحضورهم أمام المختصين في عدة مجالات، وهو إجراءٌ جاءَ للتقليص من بيروقراطية البنوك التي ورغم الترسانة الكبيرة من التشريعات إلا أنَّها ظلت تمارس ضبابيةً في منحِ القروضِ المصغرةِ أُورثت من فترة الاقتصاد الموجه.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ صيغ التمويل في هذا الجهاز هي ثلاثةٌ منها التمويل الذاتي الذي تم العمل بها سنة 1999 وجُمِّدَ سنة 2004 ليعود العمل به سنة 2018 أما الصيغتين الأخريين المتمثلتين في التمويل الثنائي والثلاثي فيمكن تخليصهما فيما يلي:

نوع التمويل	تكلفة انجاز المشروع	مساهمة صاحب المشروع	مساهمة الوكالة	مساهمة البنك
ثنائي	كل ربوع الوطن	% 50	% 50	لا يساهم
				لا يساهم
ثلاثي	مناطق الشمال	% 15	% 15	% 70
	مناطق الظل والهضاب العليا	% 12	% 18	% 70
	مناطق الجنوب	% 10	% 10	% 70

في التمويل الثنائي يتم استرجاع القرض دون فائدة بعد سنةٍ من تحويله لحساب الشاب أما في التمويل الثلاثي فيتم استرجاعه بعد انتهاء فترة تسديد القرض البنكي الذي يمثل 70 % والمقدرة بخمس سنوات.

إضافة للقروض سالفةِ الذكر عملت الوكالة ومنذ 2011 لمنح عدةِ قروضٍ في حالة التمويل الثلاثي عند الضرورة هي:

1 . عربة ورشة VA:

ويمنح عند الضرورة قرضٌ إضافي دون فائدة لغاية 500 ألف دينار لاقتناءِ تجهيزاتٍ تدخل في نشاطات: الترصيص، كهرباء العمارات والتدفئة، والتكييف والزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات ويشترط أن يكون الشاب من خريجي مراكز التكوين المهني للحصول على هذا القرض الإضافي.

2 . المكاتب الجماعية CG:

ويُمنح عند الضرورة قرض دون فائدة يصل لمليون دينار للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار مكاتب جماعية وهم: الأطباء ومساعدو القضاء، والخبراء المحاسبون، ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

3 . إيجار المحل LO:

وفي حالة الضرورة يمنح قرض دون فائدة يصل لـ 500 ألف دينار للتكفل بإيجار محلٍ مخصص لإنتاج السلع والخدمات باستثناء الأنشطة سالفة الذكر.

ويتم استرجاع كافة القروض التي تمنحها الوكالة في ظرفِ خمسة سنوات مقسمة إلى 10 أقساط بواقع قسط لكل ستة أشهر.

إضافة لما ذكر أعلاه فلقد أدرجَ القرار الوزاري المشترك رقم 087-302 بين وزارة العمل ووزارة المالية المؤرخ في 26 جوان 2016 العديد من الامتيازات المالية، منها تخفيض نسبة فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بـ 100 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات وعلى باقي آجال سدادِ القروض البنكية عند تاريخ 07 جوان 2013، كما يتم منح علاوة بصفة استثنائية للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية قيّمة، والتي يتغير مبلغها حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره على الاقتصاد المحلي أو الوطني، وذلك في حدود نسبة 10 %من كلفة المشروع.

أما الامتيازات التي تمنحها الوكالة بعد استغلال المشروع فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات(لمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيد IFU ابتداءً من تاريخ استغلال المشروع ولمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة أو 10 سنوات لمناطق الجنوب.

- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة IFUالمدة سنتين عند التعهد بتوظيف 3 عمال لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي بـ 70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و50 % للسنة الثانية و25 % للسنة الثالثة.

ومنذ سبتمبر 2003 مَكنت الوكالة الشباب الذين أنشئوا مشاريعهم من توسيع نشاطاتهم بعد انتهاء مدة الإعفاء ووفق شروط منها تسديد 70 % من القرض البنكي و 70 % من القرض دون فائدة في حالة التمويل الثنائي وتسجيل نتائج في تطور ايجابي ويستفيد الشاب في هذه المرحلة من جميع الامتيازات سالفة الذكر وبنفس الشروط ولمرة واحدة.

يتحدد نجاح المشروع بقدرة الشاب رائد الأعمال على تسييره في محيط اقتصادي متغير تشوبه الأخطار، ولذلك عملت الوكالة على مساعدة الشباب من خلال إلزامهم منذ أكتوبر 2015 بالقيام بتكوينٍ قبل تمويل مشروعاتهم وسطرت برنامجاً تكوينياً صممَ لمعالجة النقائص والمشاكل التي كانت تواجههم وأدت إلى فشلهم، ويحتوي هذا البرنامج على المقاييس التالية:

- مقياس الإنشاء الذي يتناول كيفية وإجراءات إنشاء المؤسسة.
- مقياس التسويق الذي يساعدهم على دراسة السوق ووضع استراتيجية تسويقية ناجحة.
- مقياس الجباية الذي يعطيهم فكرة عن كيفية التصريح والتعامل مع مصالح الضرائب.
- مقياس التخطيط المالي الذي يهدف لتمكينهم من وضع وفهم الميزانية.
- مقياس المحاسبة الذي يزودهم بالمعارف والالتزامات المحاسبية القانونية.

ومنذ إنشائها سنة 1996 مولت الوكالة الوطنية عدةَ أنواعٍ من النشاطات يمكن تلخصيها فيما يلي:

- الفلاحة، 30 نوع نشاط مختلف.
- الحرف، 259 حرفة مختلفة.
- البناء والأشغال العمومية والري، 16 نوعنشاط مختلف.
- الصناعة، 237 صناعة مختلفة.
- الصيد، 04 أنواعٍ صيد مختلفة.
- المهن الحرة، 14 مهنة مختلفة.
- الخدمات، 197 خدمة مختلفة.
- النقل، 04 أنواع من نشاطات النقل.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعدُ هذه الوكالة من بين أهم الأجهزةِ التي تم استحداثها بهدفِ تطوير المهن والحرف التقليدية بهدف احتواء القطاع غير الرسمي وتحقيق التوازن الجهوي بين المدنِ والمناطق الريفية وكذا المحافظة على الحرفِ والصناعات التقليدية من الاندثار وتطويريها ومساهمتها في خلق القيمة المضافة.

خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 بالجزائر حول " تجربة القرض المصغر في الجزائر وبناء على التوصيات المقدمة من طرف الخبراء المشاركين في هذا الملتقى أُنشِئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي هيئةٌ عمومية ذات طابعٍ خاص تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيلِ المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها، ثم تم تحويلها لوزارة التضامن سنة 2006، وتعنى بتقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وتضمن المتابعة لإنجاح مشاريعهم المنشأة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي.

وقد ذكر المشرع الجزائري شروطَ الاستفادة من هذا الجهاز بوصفهِ المستفيدين بالمواطنين مسقطاً صفة الاستثمار أو حملَ المشروع وجاءت حسب المرسوم التنفيذي رقم 04 –15 مجتمعة فيما يلي:

- أنْ يبلغوا من العمر 18 سنة فما فوق.
- أنْ يكونوا دون دخلٍ أو ذوي دخلٍ ضعيف غير مستقرٍ وغير منظم.
- أنْ يتوفروا على إقامةٍ مستقرة.
- أنْ يكونوا ذوي مهاراتٍ لها علاقة بالنشاط المرتقب.
- ألَّا يكونوا قد استفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة.
- أن يقدموا مساهمة شخصية.

إضافة للمهام المنوطة بها تضع الوكالة أهدافاً اقتصادية واجتماعية يمكن إيجازها فيما يلي:

- المساهمةُ في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيعِ العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية.
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة.
- تنمية روح ريادة الأعمال، لتحل محل الاتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- دعم توجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلقُ بتمويل مشاريعهم.
- متابعة الأنشطة المنجزةمنطرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرةِ للمداخيل والمؤسسات الجِد مصغرة.
- دعم تسويق منتجاتِ القروض المصغرة عن طريقِ تنظيم المعارض عرض/بيع.

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على صيغتين من التمويل كما يمكن تلخيص أهمِ شروطِ التمويل حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11 – 134 المؤرخ في 22 مارس 2011 من خلال الجدول التالي:

الامتياز	الفئة المستفيدة	مساهمة صاحب المشروع	مساهمة الوكالة	مساهمة البنك
لا يفوق 100000 دج	شراء مواد أولية للمشروع	لا يساهم	سلفة دون فائدة	لا يساهم

لا يفوق 250000 دج	شراء مواد أولية للمشروع لمواطني الجنوب	لا يساهم	سلفة دون فائدة	لا يساهم
انجاز مشروع لا تفوق تكلفته 1 مليون دج	كل المواطنين	1 %	29 %	70 %
	كل المواطنين	1 %	29 %	70 %

انطلق نشاطُ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة 2005 ومنذ ذلك مَولت عدةَ مشاريعٍ وقدمت قروضاً مختلفةً وساعدت في إنشاء مؤسساتٍ.

-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تأسس الصندوق الوطني للتأمينِ عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 06 جويلية1994، منظما لأحكام المرسوم التشريعي رقم 94 – 11 المؤرخ في 26 ماي من ذات السنة، والذي يهدف إلى إحداثِ نظام للتأمين عن البطالة لفائدةِ الأجراء من أخطار فقدان العمل بصفةٍ لاإرادية ولأسباب اقتصادية.

حيث يُعد هذا الجهاز هيئةً عمومية تحت وصايةِ وزيرِ العمل والحماية الاجتماعية ، حيث يتمتعُ بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أوكلت إليه صلاحياتِ تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة، وضبط المنخرطين فيه، ومن ثم صرف التعويضات المستحقة للبطالين المعنيين بخدماته، وامتدت مهامه لتشملَ مساعدة البطالِ المسّرح على إعادةِ الاندماج في الحياةِ العملية من جديد، وفي كل مرةٍ كانت تُسند إليه مهام أُخَر.

كُلّف الصندوق انطلاقاً من سنة 1998 بتَبني برنامج لمساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات وذلك لتفادي لجوئها لتسريحات منها:

- تسهيلُ الاستفادة من القروض البنكية للاستثمارات التي تم التأكد من جدواها.
- مساعدتها على تبني وسائل حديثة في التسيير والاستفادة من خدمات خبراء مختصين في شتى المجالات.
- المساهمة في تكوين المسيرين والعمال.

في سنة 2004 أُنيط الصندوق بمأموريةٍ جديدة تمثلت في تسيير جهاز دعمِ إحداث النشاطات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03– 514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10–156 المؤرخ في 20 جوان 2010،والمرسوم التنفيذي رقم 04–02 المؤرخ في03 جانفي 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات وشروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة، حيث سقفت تكلفة انجاز المشاريع للبطالين بـ 10 ملايين دينار جزائري.

والملاحظ في هذه المهمة هو تشابهُ الإجراءات والشروط بين هتين الهيئتين حيث تبين المقارنة أنَّ الاختلاف البسيط يتمثل في شرط السن حيث يتقاطع الصندوق والوكالة في الفئة العمرية ما بين 30 و35 سنة ومحدودية صيغةِ التمويل في الصندوق في التمويل الثلاثي، حتى طريقةُ تسييرِ الملفات ومتابعتها تتطابق وتختلف المسميات فقط فنجد لدى الصندوق

مكلفين بالمراقبة يقومون بذات المهام التي يقوم بها المكلفون بالمتابعة بالوكالة، وكما تم تمديد شرط السن في فيفري 2019 ليصل إلى 55 سنة.

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تُعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئةً عموميةً ذات طابع عمومي إداري تضطلع بخدمةِ المستثمرين المحليين والأجانب، كان الهدف من تأسيسها تسهيلُ وتقليصُ الإجراءات وتنظيمها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة لتحفيز الاستثمار، ولقد تم إنشائها بموجب المرسوم التشريعي 93 – 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن ترقيةَ الاستثمار ووفق الأمر الرئاسي رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، كما شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي والمكلفة بالاستثمار تطوراتٍ تهدفُ للتكيفِ مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خُولِت لهذهِ الهيئةِ الحكوميةِ التي كانت تدعى في الأصلِ **وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار** من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمةُ تسهيلِ وترقيةِ واصطحاب الاستثمار.

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقيةُ الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج.
- ترقيةُ الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيلُ ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعمُ المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلامُ والتحسيسُ في لقاءات الأعمال.
- تأهيلُ المشاريع التي تمثل أهميةً خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعدادُ اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

حسب الأمر رقم 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تمنح الوكالة امتيازاتٍ للمستثمرين وفق نظامين تنقسم إلى مرحلتين (الانجازوالاستغلال)، حيث تتراوح مدةُ مرحلةِ الإنجاز من سنة إلى ثلاث سنوات ولأغراض هذه الدراسة سيتم الإشارة لأهم الامتيازات الضريبية وذلك لتشعبها وتصنيفاتها المتعددة (جنوب –شمال)، حيث تعفى الاستثمارات من:

- الضريبةِ على القيمةِ المضافة فيما يتعلقُ بالسلع والخدمات غير المستثناة.
- الحقوقِ الجمركية فيما يتعلق التجهيزات المستوردة غير المستثناة والتي تدخلُ مباشرةً في انجاز الاستثمار.
- حقوقِ نقل الملكية على الأملاك العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- حقوقِ التسجيل ومصاريفِ الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛ كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

كما تعفى أيضاً الاستثمارات في مرحلة الاستغلال لمدةِ ثلاثِ سنوات والتي تُنشئ **مائة منصبِ شغلٍ** أو أقل عند انطلاق النشاط ومن الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP بطلبٍ من المستثمر، كما يمكن أنْ تُرفع هذه الامتيازات لمدة خمسِ سنوات بالنسبةِ للاستثمارات التي تخلقُ مائة وواحد منصبَ شغلٍ أو أكثر.

كما تعفى المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة عند بدايةِ الانجازِ ولمدة ثلاث سنوات من:

- الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواءً أكانت مستوردة أو مقتناةً من السوق المحلية.
- الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلعِ المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرةًفي الاستثمار.
- حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحةِ الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- حقوق نقلِ الملكية فيما يتعلق بكل المقتنيات العقارية التي تتم في إطارِ الاستثمار.
- حق التسجيل بنسبةٍ مخفضةٍ قدرها 2 %فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريفِ بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

كما تستفيد من هذه الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز، أما بعد الاستغلال ولمدةِ عشرِ سنواتٍ فتعفى من الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP والرسم العقاريVF ابتداءً من تاريخ الاقتناء بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار.

-هيئات الدعم والمرافقة الأخرى

إضافةً إلى الهيئات التي تم التطرقُ إليها السابقةهناك هيئاتٌ أخرى تعنى بتطويرِ ريادة الأعمال وستتم الإشارة إليها مجتمعة نظراً لأنَّها تشكل أهميةً أقلَ من سابقتها.

أولا: مشاتل المؤسسات

وتعرف على أنَّها الهيئة التي تهتم باستقبال واستضافةِ حاملي المشاريع في المراحل الأولى من حياة المؤسسة (عادة الأربع سنوات الأولى) أي بَعد إنشائها، ويُعرفها المشرع الجزائري على أنَّها مؤسساتٌ عمومية ذاتُ طابعٍ صناعيٍ وتجاري، تتمتعُ بالشخصيةِ المعنوية والاستقلاليةِ المالية،وتَهتم بتحقيقِ الأهدافِ التالية:

- العمل على أنْ تصبح المؤسساتُ الجديدة في المدى المتوسط عاملاً استراتيجياً لتحقيقِ التنمية الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تقديم الدعم لمنشِئي المؤسسات الجديدة.
- تشجيع ظهورِ المشاريعِ المجددة والمبتكرة.
- ضمان استمرارية مرافقةِ المؤسسات الجديدة.
- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي.

- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.

كما تظهر بإحدى الأشكال التالية:

- المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريعِ في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: وهي هيكل دعمٍ يتكفلُ بأصحابِ المشاريع في قطاعِ الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: ويتكفل بحاملي المشاريع أصحاب النشاطات التي تهتمُ بميدان البحث.

تتمثلُتجربةُ الجزائر في مجالِ إقامةِ مشاتل المؤسسات ومراكزِ التسهيل في سعي وزارةِ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية إلى إنشاءِ 11 محضنة في ولايات: الأغواط، باتنة، البليدة، تلمسان، سطيف، عنابة، قسنطينة، وهران، الوادي، تيزي وزو، الجزائر العاصمة، بالإضافة إلى 04 ورشات ربط في كل من: الجزائر العاصمة، سطيف، قسنطينة ووهران.

ثانيا: الوكالة الوطنية لترقية وتطوير حظائر التكنولوجيا

وهي مؤسسة ذاتُ طابعٍ صناعيٍ وتجاري، تحملُ صفةَالتاجر وتتمتع بالشخصيةِ المعنوية والاستقلال المالي، وُضعت تحت وصايةِ الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مقرها بالمدينة الجديدة بالعاصمةِ وتضطلع بالمهام التالية:

- تصورُ ووضع حظائر تكنولوجية موجهة إلى تعزيزِ الطاقاتِ الوطنية قصدَ ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إقامةُ تآزر بين المؤسسات الوطنية للتكوين العالي والبحث العلمي، وكذا المؤسسات التي تستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال حول برامج تنمية الحظائر التكنولوجية.
- إعدادُ واقتراحُ عناصر استراتيجية وطنية في مجال ترقيةِ وتنمية التكنولوجية.

أحصت الوكالة الوطنية لترقية وتطوير حظائر التكنولوجيا إلى غاية سنة 2017 فائدة تقدر بـ 06 مليون أورو حسب ما صرح به مديرها العام، بفضل احتضانها 32 مؤسسة بمدينة سيدي عبد الله والتي توظف 180 عاملا، كما بلغَالعددُالإجمالي للمشاريع منذ إنشائها أزيد من 330 مشروعا تكنولوجيا.

ثالثا: مراكز التسهيل

وهي مؤسساتٌ عمومية ذات طابعٍ إداري تتمتعُ بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل بمهامٍ عدة من أهمها دراسةُ الملفات والاستشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع، وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس، مرافقةُ أصحابِ المؤسسات في ميدانِ التكوين والتسيير، ونشرُ المعلومةِ الاقتصادية المتعلقةِ بفرص الاستثمار، بالإضافة إلى دعمِ وتطوير القدراتِ التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة، وتقديمُ الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والابتكار، كما تمَ إنشاء 26 مركز تسهيل موزعة على عدةِ ولايات حيث استقبلت 2014 حاملَ مشروعٍ لغاية سنة 2018 ورافقت 543 منهم، في حين تم إعداد 105 مخططِ أعمال وتم إنشاء 90 مؤسسة تنشط فعلياً وتشغل 2470 عامل حسب إحصائيات المركز الوطني للإحصائيات.

رابعا: الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية

وهي مؤسسةٌ عمومية ذات طابعٍ صناعيٍ وتجاري وتتمتعُ بالشخصيةِ المعنوية والاستقلال المالي، تقعُ تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منذ إنشائها سنة 1998 إلى غاية 2008 أين أُلحقت بالمديريةِ العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أُسندت إليها مهمةُ العملِ مع الهياكل والأجهزةِ المعنية على وضعِ الاستراتيجية الوطنية لتثمينِ البحث والتنمية بهدفِ تنشيطِ وتفعيلِ البحثِ العلمي في الجزائر، كما تضطلع بالأهداف التالية:

- تحديدُ واختيار نتائج البحث قصد تقييمها وتثمينها.
- تشجيعُ ودعم الابتكار التكنولوجي والاختراع.
- تطويرُ وترقيةُ سبل التعاون والشراكة بين قطاع البحث العلمي والقطاعات الاقتصادية.
- مساندةُ ومساعدةُ حاملي المشاريع المبتكرة والمخترعين عبر مراحل الابتكار ومرافقتهم في إخراج مشاريعهم من دائرة المخبر إلى دائرة السوق من خلال مساعدتهم في دراسة السوق، البحث عن الشركاء، الحفاظ على الملكية الفكرية للابتكار.
- تنظيمُ الشبكات الخاصة بنشر التكنولوجيا.

تبقى أعمالُ هذه الوكالة محتشمة ومحدودة جداً قبل إنشاء النظام الوطني للابتكار سنة 2008، وذلك بالنظرِ إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر والأهداف المسطرة، حيث اقتصرَ نشاطها في تنظيمِ عدة صالونات وبعض الورشات.

خامسا: صناديق ضمان القروض

تقدمُ الهيئاتُ والأجهزة المذكورة سابقاً الدعم والمرافقة لرواد الأعمال وتختلف مهامُ كل جهاز وأهدافه، ويتضح أنَّ منها ما يقدم الدعم المالي ومنها ما يقتصر دوره في التوجيه والمرافقة أو تقديم الامتيازات الجبائية، ويبقى منح القروض أو التوسط لدى البنوك إشكالاً يؤرق أصحاب المشاريع نظراً لعدم تمكنهم من تقديم الضمانات الكافية للحصول على التمويل، وعلى إثر هذا عملت الحكومة الجزائرية بصفةٍ عامة على استحداث صناديق تهتم بضمان القروض التي تمنحها البنوك، كما تتشابه طرق عملها وأهدافها، حيث تعوض البنوك في حالة عدمِ تمكن رائد الأعمال من تسديدِالقروض الممنوحة، تفرضُ اشتراكاتٍ عليهمهي في حدود 0.35 %من قيمة القروض الممنوحة، ويمكن أنْ نُعدد هذه الصناديق في ما يلي:

- صندوق الكفالة المشتركة لضمانِ أخطارِ القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: تم إنشاءه سنة 2003 ويغطي 70 % من الأخطار التي يتعرض لها صاحب المشروع.
- الصندوق المشترك لضمانِ القروض المصغرة: تم استحداثه سنة 2004، ويغطي باقي الديون المستحقة الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في حدودِ 85 % من الأصول والفوائد.
- صندوق الكفالةِ المشتركة لضمانِ أخطارِ قروضِ البطالين ذويِ المشاريع: يستفيدُ منه أصحابُ المشاريع المستفيدون من دعمِ جهاز CNAC، وهو نسخة عن الجهازِ الأول المذكور أعلاه.
- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: انطلق في العمل سنة 2004 ويتكفل بضمان القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا: هيئات أخرى

إلى جانب أجهزة الدعم والمرافقة التي تطرقنا إليها في العناصر السابقة هناك مبادرات لترقية المشاريع الريادية وتقديم الدعم والمساعدة لها، عملت الحكومة الجزائرية على بعثها خلالَ السنوات الأخيرة، ونظراً لأن نشاطها وعملها محدود مقارنة بسابقتها مع اختلاف أهدافها؛ عَمدنا على سردها في هذا العنصر باختصارٍ وهي:

أ . صندوق الزكاة: وهي مؤسسةٌ دينية اجتماعية تعملُ تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، تقدم قروضاً تتراوح ما بين 500 ألف والمليون دينار جزائري موجهةٌ للفقراء حاملي المشاريع الصغيرة.

ب . الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهي هيئةٌ عموميةٌ تم إنشاؤها سنة 2005 وتتولى تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجالِ ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وتنفيذِ البرنامجِ الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمانِ متابعتها، إضافةً إلى إنجازِ دراسات حول فروع النشاط، والتوجهاتِ العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المهام المتعلقةِ بالدرجةِ الأولى بالمؤسساتِ الصغيرة والمتوسطة.

ج . المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة: وهي شركةُ ذات أسهم تأسست سنة 1991 بشراكة كلٍ من بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري والوكالة الفرنسية للتنمية، أُوكلت لها مهمةُ ترقية ودعم وخلق المؤسسات المنتجة للسلعِ والخدماتِ ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميعِ مراحل حياتها على نحو رأس مال المخاطرة ورأسمال التنمية ورأس مال التحويل، إضافة إلى تقديم الاستشارات والمساعدة في إعدادِ دراسةِ قابلية المشاريع وتركيبتها القانونية والمالية والإجراءات الإدارية، كما تكون مساهمتها في حدود 100 مليون دينار جزائري من تكلفة المشروع وبحدود زمنية ما بين 05 إلى 07 سنوات.

د . المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أُنشِئ سنة 2003 وهو هيئةٌعمومية استشارية مسؤولةٌ عن تعزيزِ الحوارِوالتشاورِ على أساسٍ منتظمٍ ودائمٍ بين الحكومة من جهةٍ والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهةٍ أخرى حول تشجيعِ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف.

هـ . الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:وهي هيئةٌ عموميةٌ أُنشئت سنة 2007 تتولى مهمة تسيير الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين، وإعدادَ بنكٍ للمعطيات لجمع العرض الوطني للأصول العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتمتلكُ الوكالة الأهليةَ للقيامِ بكل الأعمال التي من شأنها أنْ تُحفز من تطويرها.

كما شهدت الجزائر أيضاً العديدَ من المبادراتِ من الجهات الفاعلةِ الاقتصادية الخاصة، مع أهدافٍ متماثلة وهي تعزيزُ التوجه للفعل الريادي، المبادرات في صورة **(الأكاديمية الجزائرية للمقاولاتية)** التي أنشئت في أكتوبر 2010، وتعمل من خلال عمليات التوعية وعن طريقِ المسابقة على إعطاء توجيهِ الشباب حاملي المشاريع من الأوساط الأكاديمية وجميع شرائح المجتمع، كما تأسست **(تعاونية مبادرة المؤسسات المبتكرة)** سنة 2009 من خلال شراكة بين المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الرائدة في مجالِ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلنت هذه التعاونية في أكتوبر 2011 عن إنشاءِ صندوقٍ استثماريٍ جزائريٍ أمريكي سُمي **(ملائكة الأعمال القصبة)**، في خطوةٍ لإدخالِ طريقةِ تمويلٍ جديدةٍ للجزائر.